

أضواء البيان

- @ 104 @ بهذا واضح من النظم ، وقد يقال : إن بعض المذكورات ، لا يخلو من خلاف . .
- أما ما ذكر تعدده على خلاف فيه ، فهو عشر مسائل : .
- الأولى : صاع المصرة يعني صاع التمر الذي يردده مع المصرة إذا حلبها ، هل يتعدد بتعدد الشياه المصرة ، أو يكفي عن جميعها صاع واحد ، والأظهر في هذه التعدد . .
- الثانية : إذا طاهر من زوجاته الأربع ، هل تتعدد كفارة الطهار بتعددتهن ، أو تكفي كفارة واحدة ؟ .
- والثالثة : إذا تكرر منه نذر ذبح ولده ، بأن نذر أنه يذبح اثنين ، أو ثلاثة من ولده ، وقلنا : يلزمه الهدى ، هل يتكرر بتكرر الأولاد المنذور ذبحهم ، أو يكفي هدي واحد ؟ . .
- والرابعة : تعدد ولوغ الكلاب في الإناء ، هل يتعدد الغسل سبعاً بتعدد الولوغ ، أو يكفي غسله سبعاً مرة واحدة ؟ . .
- والخامسة : حكاية أذان المؤذنين . .
- والسادسة : سجود التلاوة ، إذا كرر آية السجود مراراً في وقت واحد ، هل يكفي سجود واحداً أو لا ؟ .
- والسابعة : إذا جامع في نهار رمضان ، ثم كفر من حينه ، ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم ، هل تتعدد الكفارة أو لا ؟ .
- والثامنة : إذا قذف جماعة ، هل يتعدد عليه حد القذف بتعددتهم ، أو يكفي حد واحد ؟ .
- والتاسعة : إذا نذر ثلث ماله ، ثم نذر ثلثاً آخر قبل أن يخرج الثلث الأول هل يلزمه النذر في الثلثين ، أو يكفي واحد ؟ .
- والعاشرة : إذا حلف بأكثر من مرات متعددة ، وقصد بكل يمين التأسيس لا التأكيد ، هل تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان ، أو تكفي كفارة واحدة ، هذا هو حاصل مراده بالأبيات . .
- ولا شك أن المسائل المتفق على تعددها والمختلف فيها أكثر مما ذكر بكثير ، فمن السائل المتفق على التعدد فيها ، ولم يذكرها من صاد طبيين مثلاً ، وهو محرم فإنه يتكرر عليه الجزاء إجماعاً . وما روي عن أحمد من أنه يكفي جزاء واحد ، لا يصح ، كما قاله صاحب المغني ، لأنه مخالف لصريح قوله تعالى { فَجَزَاءٌ مِّمَّا تَتَلَّوْنَ مِنَ الذِّكْرِ } لأن الواحد لا يكون مثلاً لاثنتين .